

## أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | العتق(3)المكاتب

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله على رسول الله واصحابه ومن والاه اما بعد يقول الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح - 00:00:00

في كتاب العتق منه وهو الكتاب التاسع الاربعون في الباب السادس عشر باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده اي ما له فيه من الفضل وما له عند الله من النوال - 00:00:19

ربه وفي قيامه بحق السيدة فلا يخونه ولا يهرب منه والعبد هنا هنا المملوء حدثني عبد الله ابن مسلمة هو عبد الله بن قعنة القعدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:00:36

ان النبي صلی الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه كان الاخير اجره مرتين نصح لسيده بمعنى لم يغشه ولم يخنه لان العبد المملوك يقوم واحسن عبادة ربه - 00:01:01

وهو عمله الذي ينفعه عند الله كان له اجره مرتين المرة الاولى في عبادة ربه بالاحدى الحسنى والثانية نصحه لسيده وقال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال - 00:01:24  
قال النبي صلی الله عليه وسلم اياها رجل كانت له جارية ادبها فاحسن تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران حق الله في العبادة - 00:01:47

في قيامه بفرائض دينه والانتهاء بما نهى الله عنه وحق مواليه لماذا؟ بالنصح لهم وعدم غشهم والهروب منهم وهنا عطف حق المواتي على حق الله وهذا العطف لمطلق الجمع ولا يستفاد منه التسوية بين المعطوفين - 00:02:06

وانما العطف على الحقين فله اجران كما سبق في اجر عبادة ربه واجر ادائه حق مواليه وهم اسياده وقال حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس - 00:02:30

عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلی الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران فهو عبد يعني ليس حرا مملوك يملك ويبيع ويشتري - 00:02:48

وهو صالح اي ليس فاجرا له اجران والذي نفسي بيده يحلف عليه الصلاة والسلام بصفة من صفات الله وهو ان نفسه بيده سبحانه. لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لا حبب ان اموت وانا مملوك - 00:03:05

وهذا فيه فضل المملوك الذي قام بحق الله وبحق مواليه يتمنى عليه الصلاة والسلام ان يموت كذلك لولا الجهاد. لماذا الجهاد؟ لأن المملوك لا يجب عليه الجهاد اذ هو ملك لمن؟ لسيده - 00:03:29

والحج الحج لا يجب على المماليك حتى يعتقونا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس اياها مملوك حج ثم عتق فعليه حجة اخرى ولهذا من شروط الحج مع الحرية - 00:03:46

وهذا ليس بحكم وبر امي لان اه المملوكية مانعة له من البر لانه يقوم على شأن السيادة وهذا فيه فضل الجهاد وفضل الحج وفضل البر حيث تمنى النبي عليه الصلاة والسلام لولا هذه الثلاثة ان يكون عبدا مملوك - 00:04:04

ثم قال حدثنا اسحاق وابن ناصر قال حدثنا ابو اسامة عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي قال قال النبي صلی الله عليه وسلم لعم لاحدهم - 00:04:29

يحسن عبادة ربه وينصح لسيده. نعمة اي نعمتان ثنى بهما له ثم قال باب كراهة التطاول على الرقي وقوله عبدي وامتي التطاول

عليهم بالالفاظ والتعالي عليهم ايضا بالافعال كما سياتي - 00:04:44

الافعال قال واذا كنتموهم من الاعمال فسلبواهم ما يطيقون. ولا تشقوا عليهم. فإذا كلفتهم ما لا يطيقون فاعينوه وفيه النهي ايضا عن عن التطاول عليهم بماذا لتطاول عليهم بالاقوال. فلا يجوز ان يقول السيد ان هذا عبدي - 00:05:05

او امتي وليق مولاي وليق فتايا وفسادي لان هذا فيه آخطر في مشاركة الله جل وعلا اذا نادى عبده يا عبدي او عبدي انفتحتك في نفسك ومالك قال وقول الله جل وعلا والصالحين من عبادكم وامائكم. دل على انه يجوز ان يخبر ان فلان عبد لال فلان - 00:05:29  
هذا فيه الجواز لكن لا يخاطبه بهذه المخاطبة وقال الله جل وعلا فرض الله لنا عبدا مملوكا سماه عبد الخبر لا اشكال فيه لكن ممنوع هو اضافته اليه. يقول عبدي - 00:05:57

وامتي وقول الله جل وعلا في سورة يوسف والفالف يا سيدة هاند الباء يقول سيدتي من باب الخبر لكن المخاطب من باب الوصف يقول سيدهم بباب الخبر يقول ماذا؟ مولاي - 00:06:14

وقال جل وعلا من فتياتك المؤمنات وسماتها فتاته وهي رقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا الى سيدكم في حق السيد ابن معاذ في سورة يوسف قال يوسف للذى - 00:06:33

وقد ظن انه ناجي منها اذكريني عند ربك يعني عند سيدك والسيادة يجوز ان يخاطب بها المأمور المخلوق بشرطين وصف السيادة الشرط الاول ان يكون كفؤا لهذا الوصف ولا يخاطب به كافر اخزاه الله وانت ترفعه بالسيادة - 00:06:48

وبهذا نعلم خطأ استخدام كلمة حير او مستر في حق الكافر لان معناها في ترجمتها السيد الشرط الثاني الا يواجه بهذا اللفظ لا يواجه به مباشره مخافة ان يفتر ويعجب بنفسه - 00:07:13

والنبي عليه الصلاة والسلام لما قال في حق سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم بعد يستحق هذا الوصف لانه سيد الاوس ولم يواجهوا بذلك الوفد وانما قاله له في غيبته - 00:07:33

ثم قال حدثنا مسدد وقال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا عن نافع عن عبد الله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده - 00:07:48

واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين دل على جواز الوصف بأنه سيده انما الذي جاءت كراحته بماذا بان يقول سيدتي بالإضافة الى نفسه ومولاي وليق لا يقل سيد ابن من يقل مولاي. ولا يقل عبدي وليق ماذا؟ فتايا - 00:08:02

قال حدثنا محمد بن علاء قال اخبرنا ابو اسامة عن برید عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك الذي يحسن عبادة ربه - 00:08:27

ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة اجران وهذا فيه مثل ما سبق جواز اطلاقها اطلاق على السيد على المالك وما جاء من النهي في هذا فان معناه - 00:08:41

معناه احتراز لجانب العبودية لئلا يتطاول على هؤلاء العبيد كما بكراهية التطاول على الرقيق وقال حدثنا محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:02  
انه قال لا يقل احدكم اطعم ربك واغفر ربك وليق سيدى ومولاي ولا يقل احدكم عبدي وليق فتايا وفتاتي وغلامي ان ان يسمى السيد بالرب. مع ان الرب في اللغة من هو - 00:09:22

المالك الرب هو المالك كما قال عبد المطلب انا رب الابل ولليبيت رب يحميه يعني انا صاحب الابل لكن لما كان فيها تطاول وكان فيها نوع منازعة في جناب الربوبية نهي عن ذلك. لا يقل احدكم اطعم ربك - 00:09:47

وظئ ربك وليق سيدى اطعم سيدك اطعم مولاك السيادة لانه يملكه ومولاك لان عقد الولاء له اذا اعتقه ولا يقول احدكم عبدي وامتي لان العبد قد يحصل فيها تطاول يحصل فيها عجب على هذا - 00:10:09

الرقيب وفيها ايضا ان الله جل وعلا الخلق كلهم عبيد سد لهذا الباب الا ينazu الله جل وعلا فيما اختص به وليق فتايا وفتاتي وغلام غلام يعني في مقام عبدي فتايا كما جاء في القرآن من فتياتك المؤمنات - 00:10:33

ولا يقل امتي لأن الأمة هي العبدة امة الله عبدة الله مثل يا عبد الله يا امة الله قال وحدثني ابو النعمان قال حدثنا جرير ابن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:10:58](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل واعتق من ماله والا فقد اعتق من منها [00:11:15](#) ثور -

فسماه العبد. فمن باب القبر يجوز لكن ممنوع في باب الخطاب والنداء لماذا؟ لعلة العلة الاولى لئلا يكون فيها التنبه على العبيد والمالك وتطاول عليهم الامر الثاني صيانة لجذب التوحيد - [00:11:33](#)

هذا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع ومسؤول عن رعيته - [00:11:53](#)

وهذا الحديث بالمناسبة في الصحيحين اخرجه البخاري وآخرجه مسلم كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالاميين الذي على الناس فهو راع عليهم ومسؤول عنه الامير يشمل الامام الاعظم ويشمل من دونه من الامراء. لأن من دونه هم نواب له - [00:12:06](#)

وراع عليهم ومسؤول عن هذه الرعاية والرد راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم انت يا ايتها الاب يا ايتها الزوج قيم على بيتك وعلى اهلك والمرأة راعية على بيتها اي على ما في بيتها من الصبية والاثاث والمتاع والطعام - [00:12:29](#)

على بيتها بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه قد يكون العبد في المحل وهو مسؤول عن مال سيده في هذا المحل او في ابل مسؤول عن في ابله - [00:12:53](#)

الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته كل واحد من هؤلاء راع باعتباره والامامة العظمى هي اعظم هذه المسؤوليات قال حدثنا مالك سفيان عن الزهري عن حدثنا عبيد والله قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه - [00:13:12](#)

وزيد ابن خالد وهو زيد ابن خالد الجهري رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها. الامة هي الرقيقة ثم اذا زنت فاجلدوها - [00:13:34](#)

ثم اذا زنت فاجلدوها. قال في الثالثة او الرابعة فيبعوها ولو بضرر تكرر منها هذا الفعل القبيح الفعلي الشأن الزنا اكثر من ثلاث مرات امر صاحبها ان يبيعها ولو بشيء يسير - [00:13:48](#)

موظفين ظفيري الشعر الجبل العقال دلالة على ماذا؟ على ارخاصها وعدم العناية بها طيب اذا زنت العبد المملوكة جلدتها الحرة جلدتها نفس الحرة. الحرة البكر التي لم تحصن بكم هذي نفسها خمسين - [00:14:06](#)

طيب المحسن يوجد لا يرجم يجمع عليه الجد والرجل الامة هل ترجم؟ لا. لأنها اذا رجمتها اهلكتها وامسها فاضرت من عندئذ اذا لم تتأدب بالجلد بعد الثنين والثلاث تباع ولو بشيء يسير - [00:14:39](#)

ثم قال باب اذا احدهم خادمه بطعمه. اذا اتى احدكم خادمه بطعمه. يعني جاء الخادم بالطعام الى شيء شيسوي؟ ماذا يفعل اجلسه معه ويطعم معه بطعمه وبهذا يأخذ وصية النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:04](#)

كما قال حدثنا الحجاج ابن المنهاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا احدهم خادمه - [00:15:31](#)

الخادم فاعل والمؤتى هو المفعول به اذا اتى احدكم خادمه والخادم يشمل الرفيق يشمل ايضا المستأجر الخدم والعملة المستأجرة بطعمه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانهولي علاجه. اي اصلاح الطعام - [00:15:44](#)

اعطيه منه شيء حتى ما يكون في نفسه عليه وفي هذا سماحة الاسلام وسموه باهله ودفعي التكبر والتعالي منهم عليهم طيب اذا كان القدم سيجلسون بعدك على الطعام هذا كافي في هذا الامر - [00:16:13](#)

الاولى ان يجلس معك او تناوله فان لم يكن هذا ولا هذا فانهم يعقوبونك على ماذا؟ على طعامك بباب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد. ليه - [00:16:31](#)

لان العبد لا يملك الا ما ملكه اسياده والا في العصر ان العبد الرقيق انه مملوك لمن ليس به ايتوارث المتناع الا في حالة واحدة

ما هي على سم الولد - 00:16:48

قال حدثنا ابو اليمني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني الثاني بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:17:08

وذكر الحديث كلكم راع ومسؤول عن رعيته والشاهد منه قوله والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته واضاف المال الى السيد لان المال والعبد كلاهما مملوكان لصاحب المال - 00:17:21

اذا ضرب العبد فليتجنب الوجه الرقيق يحصل منهم خطأ يحتاجون الى ادب وتعليم قال اذا ضرب الانسان رقيقه يتتجنب الوجه. لا يضره مع وجهه وهذا ايضا في حق الاولاد ايضا في تربيتهم - 00:17:40

هل هو في حق النساء؟ اذا ضرب مع الوجه هذا عن ذلك النبي نفيا عظيما قال حدثني محمد ابن عبيد الله قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك ابن انس - 00:17:59

قال واحببني ابن فلان عن سعيد المقوري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عبد الله ابن محمد قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي قال اذا قاتل احدكم فليتجنب الواجب - 00:18:13

وضرب فهذا يشمل الرقيق ويشمل غير الرقيق والبخاري رحمة الله اتى بالترجمة هنا لانه جاء في لفظ رواه البخاري في الادب المفرد اذا ضرب احدكم خادمه فليتجنب الوجه الترجمة مبنها على حديث ليس على شرطه - 00:18:32

وما ساقه يعم جميع الوجوه الاب مع اولاده مع زوجته مع مع الناس يتتجنب الضربة في الوجه سواء يسمونه الناس الكهف كهف او يضره بمجموع يديه ومجموع يده بنية او او كل هذا يدخل في هذا النهي - 00:18:58

وبهذا يتم الكلام على كتاب اه العف الذي اخرجه البخاري لهذا الموضوع المهم والعتق قلت احكامه الان لانه قل التناول فيه والتعامل فيه حيث ان الرقيق نادر وجوده في هذا الزمان الا بشيء تورد - 00:19:21

من قبلنا ثم اورد ما بعده كتاب المكاسب وهذا هو الكتاب الخمسون من صحيح البخاري ما معنى المكاتب هو الرقيق يكتب اسياده على ان يدفع لهم مالا فيعتقدونه ولما كانت قيمة الرقيق - 00:19:43

قيمة كبيرة وربما لا يتيسر له ان يدفع المال دفعه واحدة تكون المكاتب كالعقد عقد تحرير هذا الرقيق عقد المكاتب يسلمه المال تباعا الى ان ينتهي منه وسلم ان الفارسي رضي الله عنه - 00:20:05

كان مملوكا لرجل من اليهود فامرها النبي ان يكتبه فتغالى اليهودي في ثمن سلمان فلم يكتبه الا على ثلاث مئة وسيلة نخلة يغرسها سلمان له وعلى وزن بيضة من الذهب - 00:20:27

فاعان الله جل وعلا سلمان على وفائه بهذه المكاتب والمكاتب وسيلة من وسائل الشرع الحنيف في تحرير وعتق الارقاء رجالا او نساء ذكرنا لكم ان الشريعة ضيق دائرة الرقيق الا من جهة واحدة وهي الجهاد في سبيل الله - 00:20:48

اذا كان المجاهد المغزي من الكفار اما اذا كانوا مسلمين لا يجوز ان يسترقوها ولهذا عرفوا الرفقه بأنه عجز حكمي سببه الكفر بالله ثم في هذا الجانب وسعت دوائر واوجه الاعتقاق - 00:21:10

في وجوه واجبة الوقت في نهار رمضان وقتل الخطأ والظهار كفارة اليمين وفي وجوه مستحبة كما سمعنا في فضل اعتاق الرقيق قال في كتاب المكاتب الامام البخاري رحمة الله وهو كتاب الخمسون - 00:21:32

باب اثم من قذف مملوكه ولم يذكر تحته وسيأتي قنفذ المملوك في كتاب اه الحدود والوعيد الذي جاء في قلب المملوك قوله عليه الصلاة والسلام فمن قذف مملوكه وهو بريء - 00:21:53

اما قال يوم القيمة القادة في الدنيا وش حده اذا قذف انسان اخر حده الجلد ثمانون جلدة اذا قذف السيد مملوكه وكان المملوك بريء من هذا القذف فانه يستوفي حقه منه يوم القيمة بماذا - 00:22:17

في الجلد بالقصاص المملوك من سيده الذي هل يقام عليه الحد قوله لاهل العلم الاول انه يقام عليهم حتى غيره. لان الحدود تتناول

الرجال والنساء الاحرار والارقاء والقول الثاني ان هذا لا يستوفى منه في الدنيا وانما يكون في يوم القيمة - [00:22:40](#)  
كما دل عليه الحديث ثم قال باب المكاتب ونجمومه في كل سنة نجم المكاتب الذي وقع عقد المكاتب ونجمومه اي اقسامه النجوم  
يعني القسط القسط من هذا الدين الذي عليه - [00:23:14](#)

ونجمومه في كل سنة نجم يعني مندما على سنين او على اشهر بحسب ما يتراضي المكتابان السيد مع رقيقه قال وقول الله جل وعلا  
والذين يتغدون الكتاب مما ملكت ايمانكم الكتاب يعني كتاب العتق - [00:23:36](#)

نكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. واتوهم من مال الله الذي اتاكم المال ترى مال الله يا اخواني ما هو مال البشر وانت يا ايها المخلوق  
مستخلف على هذا المال والدليل ان المال امان الله قوله جل وعلا واتوه من مال الله - [00:23:56](#)  
المال مال الله الذي اتاكم اعطاكما اية وفي هذا استحباب الكتابة والنذر قال والذين يبدأون الكتاب مما ملكت ايمانهم يعني  
ودوا بالعتق لكن ما عنده قيمة ثم يريد المكاتب فنكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:24:18](#)

هذا امر لكنه الى الاستحباب او ان علمتم فيهم خيرا وقوله في اول الاية والذين يفتقرون الختان قال روح عن عن ابن جريج قلت  
لعطاء اواجب على اذا علمت له مالا ان اكتابه - [00:24:36](#)

قال ما اراه الا واجبا اذا كان للمملوك مال او القدرة على اكتساب المال بان تكون له صنعة او حرفة وقال عمرو بن دينار قلت  
لعطاء اثاره عن احد - [00:24:56](#)

هل قال احد بالوجوب من قبلك من الصحابة؟ قال لا قال ثم اخبرني ان موسى ابن انس اخبره ان ابن سيرين سأله انس المكاتب  
وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر رضي الله عنه قال كاتبه فابى فضريه بالدرة - [00:25:13](#)  
وعمر يتلو قول الله جل وعلا فنكتابوهم. ان علمتم فيهم خيرا فنكتابه وهذا يدل على ان المكاتب لمن ملك مالا تقرب الى الوجه تقرب  
الى ماذا؟ الى الوجوب. قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب. قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ان فريضة - [00:25:31](#)  
دخلت عليها تستعينها في كتابها وعليها خمس اواقن نجمت عليها في خمس سنين كل سنة اوقية من ذهب فقالت لها عائشة ونفت  
فيها اي طمعت في في عتها ارأيتني ان عدت لهم - [00:25:53](#)

عدة واحدة يعني اعطيهم الخمس اوراق جميع ابيعك اهلك فاعتقك فيكون ولاءك لي فذهبت مريدة الى اهلها من الانصار وعرف  
عليهم عرض عائشة فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاء - [00:26:13](#)

قالت عائشة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك قال صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق ثم  
قال عليه الصلاة والسلام في خطبته ما بال رجال - [00:26:32](#)

ليست بكتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شر شرط الله احق واوثق وهذا فيه مشروعية ماذا اه  
مشروعية المناجمة والتقصي قول الله جل وعلا ان علمت فنكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:26:46](#)  
ما المراد بالخير هنا والخير الديني اي في دينه منهم من فسره بأنه الخير في المال الاولى هو الخير في الدين والثانية في المال امر  
زائد على الامر الاول بما له بصنعته بحروفه - [00:27:12](#)

الذى يمدح هو خير الدين ثم قال باب ما يجوز من شروط المكاتب يعني ما هي الشروط الجائزة كل شرط لا يعارض شرع الله فهو  
جائز اما الشرط الذى يعارض شرع الله فانه - [00:27:36](#)

شرط باطل وان كان مئة شرط ومن اشترط شرطا ليس بكتاب الله فيه عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام والدليل كله حديث  
بريرة فان المشترط ان يكون ولاؤها - [00:27:54](#)

والولاء كما قلنا هي المنة بازالة الرق ان يكون ولاؤها لهم النبي ابى عن ذلك لان هذا ظلم الولاء لمن اعتق وبasher العتق هذا الذي له الولاء  
انما الولاء لمن اعتق. اذا الذي يجوز من الشروط - [00:28:08](#)

ما ليس فيه محظيا مثاله الان لو ان انسان عنده رقيقة وجميلة قال انا بيني وبينك مكتبة لكن ابا اشغالك في صار ولا مرقص رخامة  
يثنى بها الناس يجوز ولا ما يجوز - [00:28:27](#)

لا يجوز لأن هذا يعارض ما شرعه الله جل وعلا. فهذا شرط لا يجوز ثم ذكر فيه حديث عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمران النبي قال ارادت عائشة رضي الله عنها ان تستثنى حاربة لتعتقه - 00:28:48

من هي الجارية بريدة فقال لها اهلها على ان ولائها يكون لنا وقال النبي عليه السلام لا يمنع في ذلك اي اشتراطهم ان يكون الولاء لهم  
كريبيه واعتقها فانما الولاء لمن اعترض - 00:29:07

دل على ان الشرط الباطل لا عبرة به لا يلتفت اليه قالوا ان الشرط الذي يتعلق بذات العمل او شرطه اذا فسد فسد العقل كله والشروط في العقود نوعان شروط متعلقة بذات العقد - 00:29:26

فإذا فسد الشرط فسد العقد النكاح ماذا الزوجان الخاليان من الموضع اذا كان بينهما مانع من رضاها ففسد العقد النوع الثاني شرط لا علاقة له بالعواقب، اذا كان الشرط باطلًا ففسد الشرط وصح العقد - 00:29:44

مثالها فيما نحن فيه الان العتق عنده جارية يعتقدها يقول لا اشتغل لي في خماره. ولراقصة مدة سنتين واعتقل تعنق حتى لو ما استغرقت عنده سنتين. لازم الشرط هنا فاسد - 08:30:00

تقوم بقيمتها انسان قال ابأجرك هالبيت بهذا بشرط انك ما تسرك بايه ابدا التأجير صحيح والشرط ايش ان اغلاق الباب ليحفظ بيته  
الشط اذا ليس له علاقة بذات المشروط فانيه اذا كان باطللا بسقط - 00:30:26

باب استعاذه المكاتب وسؤاله الناس سؤاله ان يعيينوه وفي هذا جواز مسألة البيع بالتقسيم فان البيع بالتقليد مثل ايش المكاتبية التي على نجمة خمسة سؤالات انتهى قا ا: فـ دليلة كاتبها فـ كـ سنة - 00:30:53

اربعين درهم هذا بيع وهو بيع بالتقسيط وهذا جائز خلاف لمن؟ منعه لأن البيع بالتقسيط اذا ارتفعت فيه القيمة انه نوع من انواع الدلباب استعانت المساء والمكاتب وسؤال الله الناس حدثنا عبد الله عبد الله: اسماعيل قد حدثنا انه اسامه ع: هشام ابو: 00:31:20

عن أبيه أبوه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قال قال رضي الله عنها إنها جاءت فريضة وجسم زوج بريدة لها يا فريحان، ولما حضر تك العرس - 00:31:44

ها يا فارس ما اسم زوجها ذكرناه هنا يا اخوان اسمه؟ مغيث. مغيث ولهذا كان زوجها وهي رقيقة وهو رقيق يوم اعتقت قالتانا ما اراد هذافة انا حـ ٥٥٥٦-٠٧:٣٢:٥٠

فابى ان يطلقها وهي الحت الا بالطلاق وكان يمشي يبكي في الشوارع من حبه لها حتى دخل على النبي عليه الصلوة والسلام

عدة واحدة دفعة واحدة واعتقاك فعلت فيكون ولاءك لي فذهبت الى اهلها اي الى اسيادها فابوا عليها ذلك وقالت اني قد عرضت على مهذبه فلما رأى ذلك رجلاً يمشي في الماء أخذ يركض في الماء لكي لا يمس الماء بقدميه

فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيه واعتقها واشترط لي لهم الولاء وحتى لو الحوا بالولاء لكم لأن الشريعة متشوفة لا مانع في ذلك - إمامنا قال - من يذكر التصرخ لهم والتقرب - 00:33:32

الله من باب انها تكذب عليه قال بعض العلماء لانه لما لم يعملا بحكم الله في هذه المرأة استحقوا هذا التقرير والتوبيخ ولكن الحقيقة  
اللهم والحمد لله رب العالمين

فإن الولاء لمن اعتق. قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعده فما بال رجال يشترون

فاما شرط كان ليس بكتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط وقضاء الله احق شرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق  
الغزال - الملايين - منتدى الناظر - 00-24-21

على الرقة بمئة العشة سكون الولاء له لا يكفي الولاء للملك الأصل .. لأن هذا من الظلم الذي جاء في الشريعة الحنفية لماذا يرده ثم

قال بيع المكاسب اذا روي قالت عائشة انما هو عبد ما بقي عليه شيء - 00:34:48

وقال زيد هو عبد ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء انسان منكم عنده عبد وكانت على ان يسلمه كم - 00:35:14

منة الف ريال. سلم تسعين الف وبباقي عليه عشرة الاف ومات يبقى عبد ويكون ماله لسيده يعني درهم هو ما زال في وصف الرفقة ويجوز بيع المكاتب اذا رضي - 00:35:32

كما في بريدة هي مكاتب لقومها لكن عائشة رضي الله عنها اشكرتها منهم واعتقتها قال عبد الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بذرة رضي الله عنه - 00:35:52

جاءت تستعين عائشة ام النبي رضي الله عنها فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم الثمن او ثمنك صبة واحدة صبة واحدة رصدها تمديدها نبذ لهم - 00:36:11

سمى صبا لانه يتناثر الدنانير والواقي كما يتناثر الدران اصب لهم صفة واحدة واعتقك فعلت تذكرت غريبة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة نشرت ذلك لرسول الله وسلم فقال اشتريها - 00:36:37 واعتقها فانما الولاء لمن اعتقد لان الشرط الباقي الباطل لاغي. لا عبرة به كل شرط باطل فانه كأنه غير مذكور هذى من القواعد الفقهية ان الشرط الملغي غير معتبر كأنه غير موجود - 00:37:05

باب اذا قال المكاتب اشتريني واعتقني فاشتراه لذلك كما في حديث بريدة ان بهيرة قالت لعائشة اشتريني انت واعتقيني. فاشترتها رضي الله عنها فاعتقتها فلا مانع ان يطلب ذلك من يطلب المكاتب من غيره ان يشتريه ويعتقاه - 00:37:28

به يتم الكلام على الكتابين كتاب العتق ثم كتاب المكاتب ونقف على كتاب الهبة ونرجعه ان شاء الله في درس قادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم في الشيخ - 00:37:53

نعم يقول سؤال في الحج المقرئ او او قارن عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجب سؤال هل السبع ايام يشترط ان تكون في شهر ذي الحجة او في اي وقت؟ لا ما يشترط آآ - 00:38:25

ان يكون الايام في شهر ذي الحجة ولا يشترط في السبعة او في الثالث التتابع ولا ان تكون في ذي الحجة لان الله جل وعلا اطلق المقصود سبعة ايام في - 00:38:43

الحذر في عند اهله وثلاثة في الحج فان لم يصوموا الحج صام عشرة ايام كاملة ولا شرط ان تكون في عشر ذي الحجة ولا متسابعة نعم يقول كل مسألة او كذا كل مسألة - 00:39:02

فهو ربا كيف يجمع بينه وبين مسجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم رد البكر رباع. نعم. هذه قاعدة وليس حديثا ان ان كل قرض جر نفعا فهو ربا. قاعدة فقهية مجمع عليها عند العلماء - 00:39:20

والنبي صلى الله عليه وسلم استخلف من الاعرابي ماذا فكرا يسمى قعود فلما جاء عند الوفاة رد عليه ماذا؟ خيارا رباعيا لا شك ان الخيار رباعي اనفع من دين واحسن من البداوة - 00:39:36

هذا من حسن الوفاء فإذا اشترط ذلك في اول العقد قال انا سلفت له الاعرابي سلفت الان وبعود ترده لي بكراب رباعيا واشترط ذلك عليه هذا هو الربا اما اذا تفضل به الموفي من غير اشتراط فلا يكون ربا وانما هذا من الاستحباب. فيخرج عن قاعدة او - 00:39:53

ان الاشكال انه قرض جر نفعا والله اعلم وبعض النساء بالخارج في المحلات يصلين مع الامام هنا ويتابعن تكبيراته هل يصح؟ وما العمل بهن ما يصح عن يتابع النساء في السوق الامام الذي يصلي في الجامع - 00:40:16

لأنهم لا يرون الصنوف امامهن في رکوع الامام وسجوده وجلوسه وقبامه بل يصلين في موضع النساء متى يجوز ان يتابعنا الامام هنا في السوق اذا كانت الصنوف متصلة اليهن جازت المتابعة - 00:40:37

والصنوف ما اكتملت وما امتلأ المسجد فلا يفلح ذلك والله اعلم نعم المقصود بالولاء الولاء قلنا انها منة العز. بمعنى ان هذا المولى بهذا

العقد يرث من عقيقه اذا لم يكن له ورثة - 00:40:57

كما قلنا والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء الرقيق اذا مات وليس له عقل ولوه مال فله ميراث من يرثه سيده الذي اعتقه وهذه مكافأة من الشارع الحنيف - 00:41:17

بهذا الذي اعتق الرقيق في الحث على العرس. نعم ايهم افضل ان يسلم على يديك احد او العترة ايهم افضل ان يسلم على يديك احد او العتق؟ كلها فاضلان اذا اسلم على يدك احد فانت بهذا اعتقته من النار وما عمل من عمل الا - 00:41:37

انك مثل عملك والعتق ايضا في فضله ان الله يعتقد عنك بكل عضو عضوا من النار اعتاقك لهذا العبد نعم سؤال عن الزكاة زكاة البقالة هل تكون يشترط او جرف - 00:41:59

كل عام علم انه قد جرد بقالة في العام الماضي. لا في زكاة عروض التجارة لا بد ان يجرد بضاعته بكل حول يخرج الزكاة منها اما اذا كانت البضاعة ما تغيرت هي نفسها بالعام الماضي - 00:42:21

ويذكرها نفسها من غير الحاجة الى الجرد. الجرد وسيلة للوصول الى الماء الى مقدار المال الزكوي اي نعم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ترى ما في درس بعد آآ صلاة - 00:42:38

00:42:55 -